الرجوع في هدايا الخطبة وتطبيقاتها القضائية

د .مشعل بزعواض السلمي

الأستاذالمساعد بقسم الدراسات القضائية بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعةأم القرى

مكةالمكرمة

مقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿ وَمِنْ ءَايَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَبَجًا لِتَسَكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَوْذَةً وَرَحْمَةً إِنَّا فِي ذَلِكَ لَأَيْتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [الروم: 21].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فهذا بحث أبيّن فيه أحكام الهدايا التي تكون بين الزوجين في أيام الخطبة – وهي المرحلة التي تسبق العقد –، وما هي الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة فيما يخص هذه الهدايا هل تأخذ حكم الهبة في جواز الرجوع عنها أو عدم الرجوع أم أن لها أحكاماً تخصُّها.

وقد عنيتُ في بحثي بالنقل عن الفقهاء قديماً وحديثًا، كما أبي اعتنيت كثيراً وحرصت على بيان المعمول به في قضاء المملكة العربية السعودية من خلال الرجوع إلى مدونات الأحكام القضائية الصادرة في عامي 1434هـ و1435هـ، حيث قمت بانتقاء بعض الأحكام القضائية التي توضِّح المقصود من دراستي.

وقد عزمت في بادئ الأمر على الكتابة في كل الهدايا والعطايا التي تكون بين الزوجين قبل العقد وبعده، ثم إني رأيت أن البحث لا يسع ذلك كله فاكتفيت بالهدايا التي تكون في الخطبة وقبل العقد فعنونت له بـ(الرجوع في هدايا الخطبة وتطبيقاتها القضائية) وقسمتُ البحث في ثلاثة مباحث وستة مطالب وخاتمة وهي على النحو التالى:

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

المطلب الأول: تعريف الهدية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثانى: تعريف الخِطبة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الرجوع في هدايا الخطبة:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للخطبة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في هدايا الخطبة.

- المبحث الثالث: التطبيقات القضائية:

المطلب الأول: التطبيق الأول (الهدايا المحسوبة من المهر).

المطلب الثاني: التطبيق الثاني (الهدايا التي ليست من المهر مقابل الوعد).

- الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

وأخيراً أسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لطلاب العلم إنّه سميع قريب مجيب الدعاء.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الهدية لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الهدية لغةً:

جاء في مقاييس اللغة: هَدَى (الهاء والدال والحرف المعتل) أصلان أحدهما: التقدمُ للإرشاد، والآخر: بَعْثةُ لَطَفٍ والأصل الآخر الهديّةُ: ما أهديتُ من لَطَفٍ إلى ذي مَوَدَّةٍ . يُقال: أهديتُ أهدي إهداءً، والمهدى: الطبقُ تُهْدى عليه ومن الباب الهندي؛ العروسُ، وقد هُدِيَتْ إلى بَعْلِها هداءً (1).

وجاء في المصباح المنير: وهديتُ العروسَ إلى بَعْلِها هداءً بالكسر والمد، فهي هَدِيُّ وهَدِيَّةٌ، ويبنى للمفعول فيقال: هُدِيَتْ فهي مهديَّةٌ وأهديتها بالألف لغةُ قيس غيلان فهي مُهْداة (2).

ثانياً: تعريف الهدية اصطلاحاً:

أكثر الفقهاء على أن الهبة والهدية هما بمعنىً واحد ويعرفونها بأنها: تمليك العين بلا عوض ${}^{(3)}$.

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر – 1399هـ 43/6.

⁽²⁾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مجد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، فصل (هدي) 636/2.

⁽³⁾ انظر: حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط2- 1412هـ، 687/5. حاشية الدسوقي، دار الفكر، 97/4. أحكام الهدية في الفقه، سعيد منصور، رسالة ماجستير جامعة النجاح - فلسطين، ص20.

د .مشعل بزعواض السلمي

وهناك من فرَّق بينهما؛ فالهدية يقصد منها التودد والإكرام (1). فالهدية نوعٌ من الهبة يقصد منها التودد إلى المهدى إليه والإكرام والمحبة. وعليه فإننا نعرف الهدية بأخّا: تمليك العين بلا عوض إكراماً أو تودداً أو محبةً.

المطلب الثانى: تعريف الخطبة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الخطبة لغةً:

(خَطَبَ) الخاء والطاء والباءُ أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يُقال خاطبهُ يخاطبه خطباً، والخُطبة من ذلك. وفي النكاح الطلبُ أن يزوج قال الله تعالى: ﴿ وَلاَجُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا عَرَضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: 235].

والخُطبةُ: الكلام المخطوب به ويقال: اختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزوُّج صاحبتهم.

والخطب: الأمر يقع، وإنّما سمي بذلك؛ لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة. والخُطبة (2) بالضم والكسر كلاهما يدلان على الخطاب والمخاطبة ومراجعة الكلام .

إلا أن بينهما فرقاً فالخطبة بالكسر: تدل على ما يتقدَّم الزواج من طلب المرأة للزواج من أهلها.

والخُطبة بالضم: تدلُّ على الكلام الذي يتكلَّم به الخطيب. ولذلك يقال: خطبتُ على المنبر خُطبةً، وخطبتُ المرأة خِطبةً .

⁽¹⁾ روضة الطالبين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3- 1412هـ، 364/5. الإنصاف، المرداوي، دار إحياء التراث، ط2، 164/7.

⁽²⁾ مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، 198/2.

⁽³⁾ انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3- 1414هـ، 361/1. انظر: مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف مُحَّد، المكتبة العصرية، ط5- 1420هـ، 92/1.

ثانياً: تعريف الخطبة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للخِطبة ، وقد عرَّفها بعض الفقهاء بأنمّا: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة . وعرفها بعضهم بأنمّا: طلب نكاح المرأة من نفسها ومن وليها . وعليه فإنّ الخِطبة: هي طلب الرجل الزواج بامرأة معيّنة بأن يتقدَّم إلى أهلها يطلب الزواج منها .

المبحث الثابي

الرجوع في هدايا الخطبة

المطلب الأول: التكييف الفقهي للخطبة

الخطبة ليست عقداً ولكنها وعدٌ بعقد، ولا خلاف بين الفقهاء في أن من وَعَد بشيء مباح أو مندوب إليه ينبغي أن يفي بوعده؛ لأنَّ الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب أو استحباب هذا الوفاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً وهو رأي جمهور الفقهاء من

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 208/41. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، المطبعة العامرة، ص124. المطلع على أبواب المقنع، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة الوادي، ط.1423ه، ص387.

⁽²⁾ نحاية المحتاج شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر بيروت، ط1404هـ، 201/6.

⁽³⁾ انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، مرجع سابق، ص387.

⁽⁴⁾ آثار العدول عن الخطبة، في الفقه والقانون، د.أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق، ص418.

⁽⁵⁾ انظر: حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أحمد الإسلامبولي، ص47، وانظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د.عمر الأشقر، ص67.

(1) الأحناف والشافعية والحنابلة وبعض المالكية .

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد واجبٌ مطلقاً وبه قال عددٌ من الفقهاء مثل الحسن (2) البصري وابن الأشوع .

القول الثالث: أن الوفاء بالوعد واجبٌ على تفصيل:

1- الوفاء بالوعد واجبٌ إذا كان الوعد مرتبطٌ بسبب ودخل الموعود في السبب ودخل الموعود في السبب ودخل الموعود في السبب وبه قال بعض المالكية . كأن يقول رجل لصديقه: تزوَّج ومهرك عليَّ، ثم قام صديقه بالشروع في الزواج اعتماداً على ذلك الوعد .

2- الوفاء بالوعد واجب ويقضى به على الواعد إذا كان الوعد على سبب (5) حتى لو لم يدخل الموعود في السبب وهو قول أصبغ .

3- الوفاء بالوعد المجرد غير واجب أمّا الوعد المعلق على شرط فإنّه يكون لازماً، وهو مذهب الحنفية.ومثاله، أن يقول رجل لصاحبه: بع هذا الفرس لفلان فإن لم يعطك الثمن فهو عليّ، فإن لم يدفع المشتري ثمنه للبائع لزم الواعد أداؤه ويجبر .

⁽¹⁾ انظر: عمدة القاري ، العيني ، دار إحياء التراث – بيروت ، 121/12. البيان والتحصيل ، ابن رشد ، تحقيق: د. مُحدِّ حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ،ط2- 1408 ، 15/ 337. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، مُحدِّ عليش ، دار المعرفة ،254/1. روضة الطالبين ، النووي ، تحقيق: زهير شاويش ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط3-1412هـ ، 390/5. كشاف القناع ، البهوتي ، دار الكتب العلمية ، 384/6.

⁽²⁾ انظر: فتح الباري، ابن حجر، تحقيق: مُحجَّد عبد الباقي، دار المعرفة ـ بيروت، 1379هـ، 290/5.

⁽³⁾ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، مُجَّد عليش ، 254/1.

⁽⁴⁾ انظر: حكم الوعد في الفقه، ص50.

⁽⁵⁾ فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك ، مُجَّد عليش ، 256/1.

⁽⁶⁾ انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية م83 ، دار الجيل ، ط1-1411هـ ، 87/1.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن التكييف الفقهي للخِطبة يُخرَّجُ على هذه الأقوال فيكون محرماً على قول قلة من أهل العلم ومكروه عند جمهور العلماء إذا كان المبب واضحاً فإنّه جائز .

والذي يظهر أن هذا التخريج غير صحيح؛ لأنّ جلَّ الفقهاء الذين يناقشون هذه المسألة إنّما يناقشونها تحت أبواب التبرعات كالقرض والإعارة والهبة، أمّا التصرفات التي هي من المعاوضات كالبيع والإجارة ويلحق بما النكاح فإن الوعد بما لا يلزم ولا يلزم الوفاء به .

جاء في فتح العلي المالك: مدلول الالتزام لغةً إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود، وأمّا في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم .

وقد جاء في تعريف الوعد عند بعض فقهاء الحنفية:الوعد هو الإخبار بإيصال (4) الخير في المستقبل . وجاء في تعريف الوعد عند بعض فقهاء المالكية: هو إخبارٌ عن (5) إفشاء المخبر معروفاً في المستقبل .

وعليه فإنّ الفقهاء حينما تناولوا هذه المسألة بالدراسة والنقاش بين الوجوب والاستحباب كان حديثهم عن الوعود الواردة على التبرعات، أمّا ما يخص عقد

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ انظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د.عمر الأشقر، ص69.

⁽²⁾ حكم الوعد في الفقه، ص48.

⁽³⁾ فتح العلى المالك ، عليش ، 1/ 217

⁽⁴⁾ انظر: عمدة القاري، العيني ، 220/1.

^{254/1} ، انظر: فتح العلي المالك ، عليش (5)

د .مشعل بزعواض السلمي__

النكاح والوعد به فليس مراداً لهم في هذه المسألة على اعتبار أن طريق هذه التصرفات (1) هو الجزم بالعقد وليس التردد بالوعد .

وخلاصة القول: أن الخطبة ليست وعداً له قوة الإلزام التي في العقود، ولكن أقصى ما تؤديه إذا تمت أن تكون مجرد وعد بعقد الزواج وهو وعدٌ غير ملزم، ولو قلنا إن الخطبة عقدٌ ملزم جبراً لكلٍ من الطرفين دون تعليق على رغبة كل منهما في العقد لكنا قد ضمَّنا الخطبة معنى إلزام عقد الزواج نفسه وهذا لم يقل به أحدٌ من الفقهاء وإذا كانت الخطبة كذلك فلكلٍ منهما أن يعدل عنها متى شاء، ولكن الأفضل ترك العدول إذا لم يوجد ما يبرر فسخ الخطبة لتنافيه مع حَلفَ الوفاء بالعهد الذي حضت عليه الآية الكريمة في مثل قوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَكَاكَ مَسْمُولًا ﴾ [الإسراء: 34]، وفي مثل قوله عَلَيْ: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا وقم خان» .

المطلب الثانى: حكم الرجوع في هدايا الخطبة

يتعلق بالعدول عن الخطبة ثلاث مسائل:

- . استرداد المهر.
- ـ استرداد الهدايا.
- . التعويض عن الضرر.

وسوف أتناول الحديث عن استرداد المهر والهدايا ولن أتعرض لمسألة (التعويض عن

⁽¹⁾ حكم الوعد في الفقه، ص48.

⁽²⁾ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص52، 53. الحديث: أنظر صحيح البخاري ،باب علامة المنافق ح(33) وصحيح مسلم ،باب بيان خصال المنافق ، ح(122).

الضرر بسبب العدول عن الخطبة)؛ لأخّا تحتاج إلى أن تفرد ببحث مستقل، ولأنّ موضوع بحثي لا يتعلق بما بشكل مباشر.

إذا اتضح ذلك فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الهدايا إن كانت مهراً فإنه يجب ردها في حال العدول عن الخطبة؛ لأنّ المهر أثرٌ من آثار عقد الزواج الصحيح وحق من حقوق الزوجة، والخاطب إذا دفعه في أثناء الخطبة فعلى سبيل إتمام الخطبة بعقد الزواج ولم يتمّ فيجب رده إلى الخاطب في حال العدول عن الخطبة؛ لعدم تعلق حق المخطوبة به إذا لم تصبح زوجة ويد المخطوبة عليه يد أمانة، وحكمه حكم الوديعة .

وأمّا إن كانت الهدايا ليست من المهر فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ردّها، وقبل الحديث عن هذه الأقوال أحبُّ أن أبيّن حكم الرجوع في الهبة عموماً.

أولاً:حكم الرجوع في الهبة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز الرجوع في الهبة بعد قبضها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من (2) المالكية والشافعية والحنابلة . وقد استدلوا بما يلي:

أ - قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، أ.د. أسامة الحموي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 27، العدد 3- 2011، ص491، 490.

⁽²⁾ انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ، 117/4، مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1– 1415هـ، 572/3، كشاف القناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، ط1– 1415هـ، 572/3، كشاف القناع، البهوتي، دار الكتب العلمية

د . مشعل بزعواض السلمي

وجه الاستدلال بالآية الكرعة:

الآية الكريمة أصل تشريعي عام، يُفيد بعمومه وجوب الوفاء بالعقود، وهذا يقتضى لزومها؛ لأن الوفاء أثر لذلك، وعقد الهِبَة يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام.

ب- عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مثل الذي يَرجِع في صدقته كمثل الكُلب يقيء ثم يعود في قيئه، فيأكله»، وعن ابن عباس عن النبي عليه أنه قال: «العائد في (1) . «هِبَته، كالعائد في قيئه»

وجه الدلالة من الحديث:يفيد الحديث تَحريم الرجوع في الهِبَة؛ لأنَّ الرجوع في القيء حرام، فالمشبه به وهو الرجوع في الهبة حرام مثله.

القول الثاني: جواز الرجوع في الهبة إلا لمانع من موانع الرجوع: ومنها الاستهلاك والهلاك، وهو قول الحنفية.

وقد استدلوا بما يلي:

أ -قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِينُم بِنَجِيَةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: 86].

وجه الدلالة من الآية: التحية لفظ مُشتَرك، وُضِعَ للدَّلالة على معنى السلام والثناء والهدية، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل، وقد تعيَّن معنى التحية بالآية الكريمة بالهدية، ودليل ذلك من نفس الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾؛ لأنَّ الرد إنما يتحقَّق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يُتصوَّر في الأعراض ومنها السلام، والآية تقتضي ردَّ الهدية بعينها، وهذا لا يتحقَّق إلا بالقول

⁽¹⁾ صحيح البخاري، باب علامة المنافق، ح (33)، صحيح مسلم، باب بيان خصال المنافق، ح (122).

(1) . بجواز الرجوع في الهبة وهو الأصل، ما لم يَمنع مِن ذلك مانع شرعي

ب - عن أبي هُرَيرة ﴿ أَنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الواهِبُ أحقُّ بَعبتِه ما لم (2) يُثب منها» .

وجه الدلالة من الحديث: الحديث نصٌّ في جواز الرجوع في الهِبَة؛ لأنه ﷺ (3) جعل الواهب أحق بمبته ما لم يَصِلْ إليه العِوَض .

ثانياً: حكم الرجوع في هدية الخطبة.

سبق الحديث عن حكم الرجوع في الهبة وقد بينت أن معظم الفقهاء يجعلون الهدية هبة ويعطونها حكمها، وكان من المفترض أن تأخذ هدايا الخطبة حكم الهبة بناءً على ما استقرَّ في كل مذهب، إلا أن هذا لم يكن مطِّردًا ومتسقًا مع رأيهم في الهبة وهذه الأقوال بيانها كما يلي:

القول الأول: وجوب ردّ المخطوبة لهدايا الزواج مطلقًا، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وكان مقتضى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز عندهم أن يسترجع الخاطب هدايا الزواج؛ لأن الهدية هبة والهبة لا يجوز الرجوع فيها للأدلة التي استدلوا بما في المنع من الرجوع، لكنهم يذهبون إلى جواز رجوع الخاطب في هداياه؛ لأن من شرط الهبة عندهم أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة كما يقول القاضي: (إنما وهب في هذه الحال بشرط بقاء العقد فإذا زال مَلَكَ الرجوع، كالهبة بشرط

⁽¹⁾ انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، 53/12، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2- 1406هـ، 128/6، أحكام القرآن، ابن عربي، تحقيق: مجدًّ عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3- 1424هـ، 588/1.

⁽²⁾ سنن ابن ماجه، باب من وهب رجاء ثوابحا، ح (2387).

⁽³⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 128/6

(1) الثواب) .

القول الثاني: عدم جواز رجوع الزوج في هديته لزوجته مطلقاً، سواء أكان الرجوع من (2) جهته أم من جهتها، هلكت أو لم تملك، وهو مذهب المالكية . بناءً على أصل حكم الرجوع في الهبة عندهم كما سبق.

القول الثالث: جواز الرجوع في هدايا الزواج القائمة دون الهالكة أو المستهلكة.

(3) وهو قول الحنفية . بناءً على أصل حكم الرجوع في الهبة عندهم كما سبق.

القول الرابع: التفصيل، إن كان العدول من جهتها فله الرجوع عليها، وإن كان من جهته فلا يحق له الرجوع، وهو قولٌ عند المالكية ، رجحه شيخ الإسلام ابن (5) تيمية ؛ لأن ما قبض بسبب النكاح فحكمه حكم المهر .

ويرجِّح الباحث القول الرابع لقوة تعليلهم ولِأَنَّ الزوج وَهَبَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْعَقْدِ فيأخذ حكم المهر وعليه فيحق له الرجوع عليها إن كان العدول من جهة المخطوبة ، وأما إن كان من جهته هو فإنه قد أسقط حقه بسبب فعله.

(6) انظر: الإنصاف ، 296/8

⁽¹⁾ انظر: الإنصاف ، المرداوي ، دار إحياء التراث ، 296/8، كشاف القناع عن متنع الإقناع ، البهوتي ، دار الكتب العلمية ،153/5، روضة الطالبين ، النووي ، تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي 380/5).

⁽²⁾ انظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد مُحَّد الخلوتي ، دار المعارف ،348/2.

⁽³⁾ انظر: المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين ، دار الفكر – بيروت ،ط2-1412هـ ، 155/3.

⁽⁴⁾ انظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد مُجَّد الخلوتي ،348/2.

⁽⁵⁾ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 10/32.

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية

المطلب الأول: التطبيق الأول (الهدايا المحسوبة من المهر)

الرقم التسلسلي: 574

محكمة الدرجة الأولى: 3528195 تاريخها: 1435

رقم القرار: 35317009 تاريخه: 1435/07/15هـ

نص الحكم:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة الحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم 3528195 وتاريخ 1435/01/11هـ معدن المقيدة بالمحكمة برقم 35134658 وتاريخ 1435/01/11هـ حضر (...) (...) المحكمة برخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس المحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكلة ذات الرقم (...) يتموجب الوكالة ذات الرقم (...) في 1435/1/24هـ، الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية، وله فيها حق المرافعة والمدافعة، وسماع المدعوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وقبول الأحكام والاعتراض عليها، وطلب الاستئناف والاستلام والتسليم... إلخ قائلًا في دعواه عليه: إنني تقدمت إلى المدعى عليه أصالة خاطبًا ابنته (...) في شهر 6 من عام 1433هـ تقريبًا، وطلب مني صداقًا قدره 71000 ريال فسلمته مبلغاً قدره طقة الباب، ثم حصلت مشكلات؛ حيث زاد علي في الصداق مبلغ المدعى عليه أصالة فعدلت عن الخطبة، ولم يتم عقد النكاح، أطلب الحكم على المدعى عليه أصالة فعدلة عليه أصالة فعدلة عليه أصالة عليه أصالة فعدلة عليه أصالة فعدلة عليه أصالة فعدلة عليه أصالة فعدلة عليه أصالة عليه أصالة فعدلة على المدعى عليه أصالة فعدلة ألنكاح، أطلب الحكم على المدعى عليه أصالة فعدلة ألمدعى عليه ألمدعى علية ألمدون ألمد ألمدة ألمدعى عليه ألمدون ألمد ألمدعى عليه ألمدعى عليه ألمدعى عليه ألمدعى عليه ألمدعى عليه ألمدع ألمدع

بإعادة ما سلمته له، هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي أجاب قائلًا: ما ذكره المدعي من أنه تقدم إلى المدعى عليه أصالة والدي خاطباً ابنته (...) في شهر 6 من عام 1433هـ، وأنه سلمه مبلغًا قدره 20000 ريال ، وطقم ذهب ثمنه 4000 أربعة آلاف ريال، ومبلغ قدره ألف ريال طقة الباب فصحيح، وأما ما ذكره من أن الصداق قدره 71000 ريال، وأنه حصلت مشكلات؛ حيث زيد في الصداق مبلغ قدره 11000 ريال فغير صحيح، فأصل الصداق قدره 84000 ريال، ثم حسم له موكلي مبلغ 13000 ريال؛ وأما عدوله عن الخطبة فلا يستحق عليه إعادة ما دُفع له، لأن موكلي اشترط عليه أنه في حال عدوله عن الخطبة فلا يستحق شيئاً، كما أن المدعي عطل أختي مدة طويلة عن الزواج بسبب خطبته، علماً بأن طقم الذهب الذي أحضره المدعي موجود بتعينه لدى موكلي، وأن عقد النكاح لم يتم، هكذا أباب.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان؛ ونظرًا لإقرار المدعى عليه وكالة بدعوى المدعي، وأن موكله استلم من المدعي مبلغاً قدره 21000 ريال وطقم ذهب الذي أحضره المدعي موجود بعينه لدي؛ ونظرًا لعدول المدعي عن الخطبة، وأن عقد النكاح لم يتم؛ ولقوله على: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)؛ فلكل ما تقدم فقد حكمت على المدعي عليه أصالة (...) بدفع مبلغاً وقدره وللكل ما تقدم فقد حكمت على المدعي عليه أصالة (...). وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة به مستعدًا بتقديم لائحة اعتراضية، فجرى المحتراض قدرها ثلاثون يومًا تبدأ من تأريخ الاستلام، وإذا لم يتقدم بلائحته الاعتراضية خلالها فإن اعتراضه يسقط، ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك. جرى النطق بالحكم بتاريخ 91435/46 هـ الساعة 10:00، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مجًد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 10:00 وبالله التوفيق، وصلى الله

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد حضر الطرفان المدعي والمدعى عليه وكالة، وقد قدم المدعى عليه وكالة لائحة اعتراضية مقيدة بالمحكمة برقم 351159279 في 1435/4/20هـ مكونة من ورقة عبارة عن مقدمة وورقتين لموضوع الاعتراض، وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر فيما حكمت به، وقد ذكر المدعى عليه فيها ما مضمونه: أن موكله اشترط على المدعي عدم إرجاع ما دفع من الصداق قبل العقد، وهو المبلغ المدعى به، وأن المدعي قبل عدم إرجاع ما وأنه أقر بذلك أمامي، هذا مضمون ما ورد من إشكال فيها.

وفي حقيقة الأمر لا أعلم هل أقر بذلك المدعي أمامي أو لا؟ واحتياطًا لحق المدعى عليه، وبراءة للذمة طلبت حضور الطرفين، وسألت المدعي عما ذكره المدعى عليه وكالة في اللائحة الاعتراضية فأجاب قائلا: ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن المدعي أصالة قد اشترط عليه عدم إرجاع ما دفعته له من مبلغ مالي، وهو المبلغ المدعى به والذهب فصحيح، ولم آخذ شرطه ذلك بجدية فسكت، هكذا أجاب. وعندما سمعه المدعى عليه وكالة قرر قائلا: إنني مستعد بإحضار شاهدين على موافقة المدعي على هذا الشرط، هكذا قرر؛ ونظرًا لما ذكرته من أسباب حكمي، ونظرًا إلى أن هذا الشرط لو ثبت فهو غير مؤثر فيما حكمت به؛ لأنه لم يتم عقد النكاح بينهما، وبحذا الشرط يكون المدعى عليه قد أخذ مالًا بلا عوض يقابله، بل على خطبة ووعد بعقد النكاح؛ فلما تقدم لم يظهر ما يؤثر فيما حكمته، وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محًا المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محًا وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 1435/04/24 هـ.

الاستئناف:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل برقم 3513658 في 1435/05/04هـ وبرفقها القرار ذو الرقم 35228010 في 35228010هـ، ونص ما ورد فيه بعد المقدمة ما يلي: وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة

____ لوحظ ما يلي:

أولاً: أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه مع وجود الشرط المذكور محل نظر، فما مستند فضيلته في ذلك؟

ثانياً: وجد إضافة في الضبط لم يتم إلحاقها في الصك، ولابد من ذلك.

ثالثاً: لم يرفق فضيلته الوكالة المشار إليها في الضبط والصك بعد تصديقها، ولابد من ذلك. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإكمال ما يلزم نحوه. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه، رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله على ما لوحظ في أولًا بأن مستندي فيما حكمت به، وعدم اعتبار الشرط المشار إليه هو ما بينته من تسبيبات عند الحكم وبعده عند تقديم المدعى عليه وكالة لائحته الاعتراضية، وأضيف عليها ما يلي:

أولاً: أن عقد النكاح لم ينعقد بين طرفي الدعوى والصداق إنما يستحق ويملك عند عقد النكاح. قال صاحب كشاف القناع: وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد حالاً كان أو مؤجلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فيدل على أن الصداق كله للمرأة، ولا يبقى للرجل فيه شيء؛ ولأنّه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملاً كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد) (ينظر كشاف القناع جزء 5 صفحة 140)، وقرر صاحب المغني في معرض كلامه عن جعل العتق صداقاً أن الصداق لا يتقدم النكاح؛ حيث قال: (ومتى ثبت العتق صداقاً ثبت النكاح؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح). (ينظر المغني ورقي 7 صفحة 57).

ثانياً: أن الشرط الذي أشار إليه المدعى عليه لا عبرة له من وجوه:

الأول: أن هذا الشرط وقع قبل العقد والشروط المعتبرة هي التي تشترط وقت صدور العقد لا قبله، وهذا ضابط الشرط الصحيح عند المذاهب الأربعة. (ينظر الموسوعة

الفقهية الكويتية جزء 26 صفحة 11)، وقال صاحب كشاف القناع: (وهي)، أي: الشروط (جمع شرط ومعناه) لغة العلامة، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا: إلزام أحد المتبايعين) العاقد (الآخر بسبب العقد) متعلق بإلزام (ما)، أي: شيئا (له)، أي: للملزم (فيه منفعة)، أي: غرض صحيح (ويعتبر لترتب الحكم عليه)، أي: على الشرط (مقارنته للعقد قاله في الانتصار)، وقال في الفروع: يتوجه كنكاح)، وقال في موضع آخر: (باب الشروط في النكاح، أي: ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض، (ومحل المعتبر منها)، أي: من الشروط (صلب العقد)، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك، أو الشروط التي قبل العقد ووقع العقد عليها. كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك، أو الشروط التي قبل العقد ووقع العقد عليها. (ينظر كشاف القناع جزء 3 صفحة 188، 189 وجزء 5 صفحة 90).

وقال ابن تيمية: (وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بما). (ينظر فتاوى ابن تيمية الجزء 32 صفحة 166)، وهنا لم ينعقد العقد حتى يتقيد به هذا الشرط.

الثاني: أن هذا الشرط صدر من ولي المرأة المخطوبة، وليس منها حسب إقرار المدعى عليه وكالة، والمعتبر ما تشترطه هي حسب كلام أهل العلم المشار إليه أعلاه.

الثالث: قول الرسول على: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، والمدعى لم يستحلل شيئا؛ لأن عقد النكاح لم ينعقد.

ثالثاً: ما استلمه المدعى عليه أصالة هو جزء من الصداق المتفق عليه بينهما حسب ما ذكره الطرفان في الدعوى والإجابة والصداق أو بعضه عوض لم يستلم المدعى معوضه، وبمعنى آخر لا عوض للمبلغ الذي استلمه ولي المخطوبة ولا مستند له في استحقاقه إياه، فلم يُملِك المدعي بضعاً ولا غيره، ولم يتعاقد معه على شيء.

رابعاً: لا عوض عن الضرر الواقع على المخطوبة من جراء طول فترة الخطبة ونحوه؛

لأن مع اعتبار وقوعه فهو ضرر معنوي، والأضرار المعنوية لا عوض عنها حسب ما قرره جمهور الفقهاء. (ينظر: القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع: أمانة المجمع الفقهي، برقم 109 وتاريخ 1421هـ). والمدعي كذلك مظنة للحوق الضرر به كما يلحق بالمخطوبة؛ فلما تقدم فلم يظهر لي غير ما حكمت به، وإن كان مشايخنا قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله يرون مستندًا في استحقاق المدعى عليه أصالة المبلغ المدعى به فحسن دلالتنا عليه إن رأوا ذلك؛ لأنني بذلت الوسع في بحث هذه المسألة، ولم يظهر لي وجه استحقاقه؛ وأما ما لوحظ في ثانياً وثالثاً فقد وقع سهواً من الموظف المختص، وجرى استدراك ما لوحظ فيهما، هذا ما ظهر لي من إجابة عما لاحظه أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله، وأمرت بإعادة المعاملة لهم لتقرير ما يرونه، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا مجلًا وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 1435/05/09هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد حضر الطرفان المدعي والمدعى عليه وكالة المدون ما يدل على هوياتهم سابقاً، كما وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل برقم 35171806 في 35171806 مي وبرفقها القرار بالرقم 35286200 في 1435/06/21هـ، ونص ما ورد فيه بعد المقدمة ما يلي: وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة المذكور لوحظ أن الطرفين اتفقا على أن الألف ريال مقابل طقة باب، فما مستند إرجاعها؟ وكذلك الطقم، هل هو من باب الهدية أو أنه من المهر؟ لمناقشة الطرفين، فعلى فضيلته ملاحظة ذلك، وإجراء ما يلزم حياله، قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه.

ثم جرت مناقشة طرفي الدعوى عما ورد في ملاحظة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله عن الألف ريال (طقة الباب) فأجاب المدعي قائلاً إنني لما تقدمت إلى المدعى عليه أصالة لخطبة ابنته قال: عاداتنا أن يدفع الخاطب ألف ريال تسمى طقة باب، وهذه لا توجد لدينا، هكذا قرر. وأجاب المدعى عليه وكالة قائلاً: شرعنا وسلمنا في الجنوب أن يدفع الخاطب عند دخوله للخطبة مبلغاً معيناً يحدد قبل

حضور الخاطب للخطبة، ويتفق عليه بين الخاطب والمخطوب منه يسمى طقة باب، ولا علاقة لهذا المبلغ بالمهر، هكذا قرر، ثم قرر المدعي قائلاً: إنني متنازل عن هذا الألف ريال الخاص بطقة الباب، وأرجع عن مطالبتي به، هكذا قرر، ثم جرى سؤال الطرفين عن طقم الذهب؛ هل هو هدية أو من ضمن الصداق؟ فأجاب كل واحد من الطرفين قائلاً: إن طقم الذهب المذكور في الدعوى من ضمن الصداق وليس هدية، هكذا قررا؛ فبناء على ما تقدم، ونظراً لتنازل المدعي عن المطالبة بالألف ريال الخاص بطقة الباب، ورجوعه عن المطالبة به فقد رجعت عما حكمت به سابقاً من الزام المدعى عليه أصالة بدفع الألف ريال الخاصة بما يسمى طقة الباب ليصبح المبلغ المحكوم به قدره 20,000 ريال، وما زلت على ما حكمت به سابقاً من إلزام المدعى عليه أصالة بإعادة طقم الذهب المشار إليه في الدعوى والإجابة، هذا ما ظهر لي من إجابة على ما لاحظه قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله، وأمرت بإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محملًا المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محملة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محملة الله وصحبه وسلم. حرر في 1435/07/07 هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائيل المساعد برقم 351718067 وتاريخ 1435/07/08 هـ، المقيدة ليدينا برقم 352038229 وتاريخ 1435/07/12 هـ، المرفق بما الصيك ذو الرقم 35201398 في 1435/04/09 هـ، المرفق بما الصيك ذو الرقم 1435/04/09 في المحادر من فضيلة القاضي/ (...) الخاص بدعوى/(...) (...) المحتفة في الصك، والملاحظ عليها سابقاً بالقرار ذي الرقم 35228010 والتاريخ 1435/06/21 هـ والقرار ذي الرقم 35286200 والتاريخ 1435/06/21 والتاريخ 1435/06/21 مـ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمًّا وعلى آله وصحبه.

التعليق على القضية:

نوع القضية: هدية قبل العقد وبعد الخطِبة ومحسوبة من المهر.

نوع الهدية: طقم الذهب.

التحليل: يعد طقم الذهب المستلم من المرأة قبل العقد من قبل الهدايا التي تكون محسوبة من ضمن الصداق وبما أن المرأة عدلت عن النكاح فقد ألزم القاضي المرأة برد المهر وبرد طقم الذهب لأنه يحسب من المهر ولو كان في ظاهره يعتبر من الهدايا وقد سبق أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الهدايا إن كانت مهراً فإنه يجب ردها في حال العدول عن الخطبة؛ لأن المهر أثرٌ من آثار عقد الزواج الصحيح وحق من حقوق الزوجة، والخاطب إذا دفعه في أثناء الخطبة فعلى سبيل إتمام الخطبة بعقد الزواج ولم يتم فيجب رده إلى الخاطب في حال العدول عن الخطبة؛ لعدم تعلق حق المخطوبة به إذا لم تصبح زوجة ويد المخطوبة عليه يد أمانة، وحكمه حكم الوديعة ، وقد جرى في القضية إعادة القضية لناظرها لسؤال المدعين عن حقيقة طقم الذهب هل هو هدية أو من المهر ؟وقد أجابا أنه من المهر وعليه فقد أجاب القاضي بأنه ما زال على ما حكم به، وحقيقة سؤال الاستئناف عن حقيقة طقم الذهب هل هو من قبيل الهدية أو المهر هو من باب تبيين الحكم القضائي في المسائل الخلافية وحتى يوضح القاضي فيها رأيه مسببا له بالتسبيبات الشرعية المقنعة.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني (الهدايا التي ليست من المهر مقابل الوعد)

الرقم التسلسلي: 281

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض.

رقم القضية: 3439402 تاريخها: 1434هـ

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض.

رقم القرار: 35321340 تاريخه: 1435/07/19هـ.

نص الحكم:

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم 3439402 وتاريخ 1434/01/21هـ، المقيدة بالمحكمة برقم 34192841 وتاريخ 1434/01/21هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق 1434/11/05هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض ذات الرقم (...) والتاريخ 1434/4/27هـ، المخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين والامتناع عنه، وغير ذلك، وحضرت لحضوره (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدنى ذي الرقم (...)، فادعى الأول قائلًا: لقد سبق أن اتفق موكلي مع المدعى عليها على عقد الزواج، وكان الوعد قائمًا بينهما، وقد اشترطت عليه قبل إتمام العقد أن يشتري لها بيتاً في الرياض؛ حيث إنَّا تعمل دكتورة في (...) بالرياض، وموكلي يقيم في (...)، واشترطت عليه أن تكون إقامتها في (...) فوافق موكلي على ذلك، وقام بتحويل مبالغ مالية للمدعى عليها بلغت إجمالاً مائتين وخمسة وستين ألف ريال إلا أن المدعية لم تفِ بما وعدت به موكلي من زواج، ولم يتم عقد القران، وقد أعادت لموكلي مبلغ ثلاثين ألف ريال، وبقى بذمتها مئتان وخمسة وثلاثون ألف ريال لم يصل منها شيء، أطلب الحكم عليها بإعادة الباقي مما سلمه موكلي لها وقدره مئتان وخمسة وثلاثون ألف ريال، هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليها أجابت بقولها: ما ذكره المدعي وكالة من اتفاق مسبق مع موكله بالوعد بالزواج، وأنه سلمني مبالغ مالية إجماليها مئتان وخمسة وستون ألف ريال، وأني سلمته ثلاثين ألف ريال فهو صحيح إلا أن ما سلمني من مال ليس الغرض منه إتمام عقد الزوجية، وإنما الواقع أنه حصل بيننا اتفاق مبدئي بعقد الزواج،

وخلال المدة الماضية كنت أجرى له عدة تعاملات مالية تخص مكتب استقدام عمالة أجنبية في (...)، وكنت أنفذ له عمليات من حسابي الخاص عن طريق بطاقة الفيزا الخاصة بي، وهي عمليات شراء تذاكر للخادمات خارجية وداخلية، وكان يحول لي قيمتها، وعملت معه قرابة سبعة أشهر على هذا النحو، وبلغت قيمة العمليات خمسة وستون ألف ريال، ثم بعد أن سافر إلى (...) اتصل على من هناك، وقال لي: إني سوف استقر في (...)، وأشتري مزرعة، ولم يعد لي رغبة في إتمام عقد الزوجية، وسامحيني عن المدة الماضية التي عطلتك فيها عن الزواج، وبراءة لذمتي حولت لكي مئتا ألف ريال؛ حيث إنه لم يكن يسلمني رواتب مقابل عملي معه بمكتب الاستقدام، وطلب مسامحتي، وقال: اعتبريها هدية مني، وفعلاً حول لي مائتي ألف ريال، ثم بعد مدة اتصل بي، وقال: أرغب في سلفة، فسلفته ثلاثين ألف ريال. وبما أنني عالمة أبحاث، وإقامتي في (...)، وقد حضر لي مرة في (...)، وحصلت له مشكلة هناك، وقمت بحلها وسددت عنه ثلاثة آلاف باوند، أي: ما يعادل ثمانية عشر ألف ريال سعودي، كما أنه طلب منى مبلغاً لغرض شراء هدية لزوجته من (...) فسلمته ألفى باوند، كما أبي سددت تكاليف سكنه في الفندق من بطاقة الفيزا الخاصة بي؛ ولذا فإنه لا يستحق في ذمتي شيئًا، وأطلب رد دعواه، هكذا أجابت.

وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله: ما ذكرته المدعى عليها غير صحيح، والحوالات التي تمت مع المدعى عليها كانت لغرض إتمام عقد الزواج؛ لأنها سبق أن وعدت موكلي بأنه سيكون شريكًا لها في البيت الذي ستشتريه، وهي الآن اشترت شقة، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت: غير صحيح مطلقًا، والواقع أيي رغبت في شراء شقة لتكون بيتا للزوجية، ودفعت فيها عربونًا قدره خمسة عشر ألف ريال، وبعد أن أبلغني بعدم رغبته في الزواج لم أتم عملية الشراء، وصاحب الشقة موجود، وبالإمكان سؤاله عن ذلك، ولم أشتر أي بيت، أو شقة من مال المدعي، ولكنه يظن أيي اشتريت؛ ولذا ادعى بذلك. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: هذا مما يؤيد صحة دعوى موكلي بأن المبالغ استلمتها لغرض شراء الشقة؛

ولذا فإن موكلي يطلب إعادة المبلغ المتبقى مما سلمه لها.

وبسؤال المدعى عليها بينتها أن المئتي ألف ريال سلمنها هدية لها، وأن ما زاد عليها هو مقابل وفاء عمليات نفذتها من حسابها تخص مكتب الاستقدام الخاص بالمدعي، وأنها سلمته خمسة آلاف باوند، فأجابت بقولها: عن المئتي ألف ريال اتصل بي هاتفياً من (...)، وقال سوف أحول لكِ مبلغاً، ثم حول لي المبلغ، واتصل بي وقال لي: هذه هدية مني، وسامحيني عن الماضي؛ حيث لا أستطيع إتمام عقد الزوجة، وكان ذلك عبارة عن مكالمة هاتفية، وليس لدي بينة سواها. أمّا بخصوص الخمسة آلاف باوند فقد سلمتها له نقداً بيده، وليس لدي بينة عليها.

أمّا ما يخص التعاملات المتعلقة بمكتب الاستقدام فهي مثبتة بموجب كشف حساب عبارة عن سحوبات على بطاقتي الفيزا ومستعدة بإحضارها الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان المدعي وكالة (...) المدونة هويته ووكالته سلفاً، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) المدونة هويتها سلفاً. وبسؤال المدعى عليها عما وعدت به من بينات بخصوص التعامل قدمت عدة أوراق عبارة عن صور، وقررت قائلة: إن هذه الأوراق تثبت تعاملها مع المدعي في مكتب الاستقدام، وهي عبارة عن سداد قيمة تذاكر طيران للخادمات وللمدعي. وبعرضها على المدعي وكالة قال: موكلي يحصر دعواه في الوقت الراهن في مبلغ المئتي ألف ريال التي سلمها لها لغرض شراء الشقة، وما زاد عن ذلك فأطلب استبعاده عن القضية، ومتى رغب موكلي في ر فع دعوى فيه سوف يتقدم بحا، وما دام أنها سلمت لموكلي ثلاثين ألف ريال من المئتي ألف التي استلمتها، أطلب الحكم عليها بتسليم مئة وسبعين ألف ريال، هذه دعوى موكلي.

وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت: سبق أن أجبت عن دعواه بخصوص المئتي ألف ريال، وأنه أعطاني إيَّاها هدية، ولا علاقة لها بالشقة، علماً بأيي لم أشتر شقة بها؛ حيث إني اشتريت الشقة من قرض سلمته لي الدولة عبارة عن قرض عقاري قدره خمسمئة ألف ريال، واشتريت به شقة، وأبرزت الصك الصادر من كتابة العدل

الأولى بالرياض برقم (...) في 1432/10/13هـ، ويتضمن إثبات ملكية المدعى عليها للشقة ذات الرقم (...) في الدور الأول من قطعة الأرض ذات الرقم (...) من البلك ذي الرقم (...) من المخطط ذي الرقم (...) الواقع في حيى (...) بمدينة الرياض، ومساحتها مائتان وثمانية وأربعون متراً مربعاً وأربعون سنتيمتراً مربعاً، فجرى سؤال المدعى عن تاريخ التحويل، فقال: هو عبارة عن أربع حوالات من حسابه، وهو في (...) لحسابها في مصرف (...) في يوم واحد؛ كل حوالة قدرها خمسون ألف ريال وتاريخها 2012/12/3م. أمّا تاريخ شراء الشقة، وإن كان قبلها إلا أن هذه الشقة لا علاقة لموكلي بما، حيث إنَّما تخصها. عندها قررت المدعى عليها قائلة: إن ما سلمي لي ليس لغرض شراء شقة وقد أعطاني إياه هدية، وسمح به من نفسه بعد أن عدل عن رغبته في الزواج، وقد طابت بها نفسه. وسؤالها البينة على صحة ما ورد في دفعها من هبة المبلغ لها أجاب بقولها: لا بينة لدي على ذلك سوى مكالمته لي مشافهة وهو في (...). وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال: الصحيح ما جاء في دعواه. وبسؤاله البينة قال: لا بينة لدى موكلي؛ حيث إن التعامل بينهما كان مشافهة، ولم يحضره أحد، فأفهمته بأن على موكله أصالة أداء اليمين الشرعية على صحة ما جاء في دعواه بخصوص المبلغ المسلم، ونفى ما دفعت به المدعى عليها الدعوى في حال طلبتها المدعية، فقال: إن موكلي مستعد بالحضور الجلسة القادمة وأداء اليمين. وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المديي ذي الرقم (...) برفقة وكيله (...) المدونة هويته سلفاً، ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها ولم تقدم أي عذر. وبعرض ما سبق ضبطه على المدعى أصالة مما ورد على لسان موكله صادق عليه، وجرى سؤال المدعى أصالة: هل هو مستعد بأداء اليمن على نفى دفع المدعى عليها دعواه في تسليمها مبلغ المئتى ألف ريال هدية وهبة منه، وإنما سلمها المبلغ المذكور مشاركة لها في شراء شقة؟ قال: إنني مستعد ببذل اليمين على ذلك؛ وحيث لم تحضر المدعى عليها واليمين حق لها إذا طلبتها؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث حصر المدعى دعواه بطلب تسليم المبلغ المتبقى من المئتى ألف ريال، وقدره مئة وسبعون ألف ريال؛ ولإقرار المدعى عليها باستلام المبلغ المذكور، ودفعها للدعوى بأنه سلمها إياه على وجه الهدية، وإنكار المدعي لما جاء في دفعها المذكور، ولما قرره أهل العلم من أنه في حال انعدام البينة فالقول قول مالك المال الباذل له بيمينه. قال ابن قدامة رحمه الله في الكافي (160/2) في باب المضاربة: فصل فإن قال المالك: دفعت إليك المال قرضا قال: بل قراضاً، أو بالعكس، أو قال: غصبتنيه قال: بل أودعتنيه، أو بالعكس أو قال: أعرتكه قال: أجرتنيه أو العكس فالقول قوله في صفة خروجه قال: أجرتنيه أو العكس فالقول قول المالك؛ لأنه ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه من يده. ؛ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليها بتسليم المدعى مبلغاً قدره مئة وسبعون ألف ريال، وللمدعى عليها حق طلب يمين المدعى متى رغبت فيها، ويعد هذا الحكم حضورياً في حق المدعى عليها، وبعرضه على المدعى قرر القناعة، وسيتم تسليم المدعى عليها نسخة من الحكم، وإفهامها بأن لها ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الحكم إن لم تقتنع به لتقديم اللائحة الاعتراضية، فإن لم تقدم خلالها اعتراضها اكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مجلًا وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 1435/03/26 هـ.

التعليق على القضية:

نوع القضية: هدية قبل العقد وبعد الخطبة وفيه وعدُّ بالزواج (هبة عوض أو ثواب).

نوع الهدية: مبلغ من المال لشراء شقة.

التحليل: يظهر من الحكم السابق أن المبلغ المالي المسلم للمرأة هو من باب هبة العوض وليس من باب الهدية المطلقة وقد ادعت المرأة أنه من باب الهدية المطلقة ولذلك طلب القاضي يمين المدعي على أنه ليس من باب الهدية المطلقة وإنما مقابل الوعد بالزواج – وهو ما يسميه الحنابلة هبة العوض – وقد أجابه المدعي وحلف ، وقد تقرر سابقاً أن الشافعية والحنابلة يذهبون إلى جواز رجوع الخاطب في هداياه؛ لأن من شرط الهبة عندهم أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة كما يقول القاضي: (إنما وهب في هذه الحال بشرط بقاء العقد فإذا زال مَلَكَ الرجوع، كالهبة بشرط الثواب).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يبارك فيه وماكان فيه من صواب فمن الله المنان، وماكان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وقد خلصت فيه إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- يرى أكثر الفقهاء أن الهبة والهدية بمعنى واحد، وهناك من فرَّق بينهما حيث إن الهدية يقصد منها التودد إلى المهدى إليه والإكرام والمحبة.

2- الخطبة ليست عقداً، بل هي وَعْدٌ بعقد ولا خلاف بين الفقهاء أنه ينبغي للمسلم أن يفي بوعده؛ لأن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان ، ولكن الخلاف في وجوب الوفاء بالوعد أو عدم الوجوب، ويرجِّح الباحث عدم الوجوب؛ لأن الخطبة ليست عقدًا له قوة الإلزام التي في العقود.

3- لا خلاف بين الفقهاء في أن الهدايا إن كانت مهراً فإنّه يجب ردها في حال العدول عن الخطبة.

4- حصل الخلاف بين الفقهاء في الهدايا التي ليست من قبيل المهر في حال العدول عن الخطبة فهل يجب ردّها أو لا؟

ويرجح الباحث القول الرابع إن كان العدول من جهتها فله الرجوع عليها، وإن كان من جهته فلا يحق له الرجوع.

5- تبيّن للباحث في التطبيقات القضائية أن الهدايا إن كانت محسوبة من المهر فإخّا ترد، وإن كانت مقابل الوعد بالزواج فإنما تردُّ أيضاً أخذاً بالقول الرابع في المسألة وهو قولٌ عند المالكية ورجحه شيخ الإسلام وهو ما يرجحه الباحث.

ثانياً: التوصيات:

يوصى الباحث بعدَّة توصيات ظهرت له من خلال بحثه وهي كما يلي:

1- يظهر للباحث الحاجة لبحث هدايا الزوجين والتي تتم بعد العقد والتي يكثر حصولها وتتم المطالبة بما بعد حصول أدنى خلاف بينهما، وربطها بالتطبيقات القضائية.

2- أوصي الباحثين بالعناية بمسائل الأحوال الشخصية وخصوصاً ما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي والحسي، وربطها بالتطبيقات القضائية.

3- إبراز التطبيقات القضائية المميزة في محاكمنا من خلال تنزيلها على المسائل التنظيرية، إذْ إنَّ ذلك له أثره البالغ في فهم واستيعاب كلام الفقهاء.